

أحكام تداول الأوراق المالية المشتملة على الأموال المختلطة

تخريجا على قواعد وأصول مذهب المالكية

Rules for Trading Securities Containing Mixed Funds Based on the Principles and Foundations of the Maliki School of Thought.

شرفي حنان*

معهد الدراسات العليا، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة صباح الدين زعيم، إسطنبول، تركيا

Dr.hanenchorfi@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/31	تاريخ القبول: 2025/03/01	تاريخ الارسال: 2024/10/27
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

ولتحقيق أهداف البحث، تم اتباع المنهج الوصفي لتحليل ماهية المال عند المالكية وماهية الأوراق المالية والتداول، بالإضافة إلى المنهج الاستدلالي لتوصيف الأوراق المالية، واستنباط الأحكام الشرعية وتخريجها بناءً على الأدلة الفقهية، ومناقشة هذه الأدلة للوصول إلى نتائج دقيقة.

الكلمات المفتاحية: مذهب المالكية، الأوراق المالية، التداول، الأموال المختلطة.

Abstract:

This study explores the Maliki school's position on the trading of

يتناول هذا البحث بيان موقف المالكية من تداول الأوراق المالية المشتملة على الأموال المختلطة (نقود، أعيان، منافع، ديون، حقوق) من خلال عرض ماهية هذه الأوراق وتوصيفها الفقهي، ثم تخريج الأحكام المتعلقة بها بناءً على أصول وقواعد مذهب المالكية. تتمثل مشكلة الدراسة في أنّ كل مكون من مكونات الورقة المالية له أحكامه وضوابطه التي تختلف عن المكونات الأخرى، مما يؤدي إلى حكم مختلف عند اجتماع هذه المكونات.

الذي شهده العالم، حيث أصبح القطاع المالي يشكل العمود الفقري للمجالات الاقتصادية كافة، فقد أصبحت الأسواق المالية ضرورة ملحة، وأضحى تطوير الأوراق المالية وتنوعها لجمع رؤوس الأموال شرطا لتحقيق التنمية الاقتصادية.

وقد طُرحت العديد من البحوث في المجامع الفقهية لدراسة أحكام التعامل بهذا النوع من الأوراق المالية؛ سواء كانت تمثل صنفا واحدا من الأموال أو خليطا منها، وفي حال كانت الورقة المالية تعكس مكونا واحدا من الأموال، فإن الحكم الشرعي يكون واضحا إلى حد كبير، إلا أن الإشكالية تظهر عندما تمثل الورقة المالية مالا مختلطا يشمل: الأعيان، النقود، الديون والحقوق.

بناء على ذلك؛ تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على موضوع تداول الأوراق المالية المشتملة على الأموال المختلطة التي تتنوع من أعيان ونقود ومنافع وديون وحقوق؛ تحريجا وفق قواعد وأصول المذهب بوصفه أحد مذاهب أهل الرأي المعتمد.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في تحريج مسألة تداول الأوراق المالية المشتملة على الأموال المختلطة من أعيان ومنافع ونقود وديون وحقوق وفقا لمذهب المالكية، فمن المعروف أن اجتماع المكونات ليس كحالة انفراد كل مكون على حدة، حيث أنّ لكل مكون من مكونات الأوراق المالية أحكاما فقهية تختلف عن غيرها. ومع ذلك، عند اختلاط هذه المكونات يتأثر الحكم الشرعي تبعا لطبيعة هذه الاجتماع.

securities containing mixed funds (money, tangible assets, usufructs, debts, and rights) by examining the nature of these securities, their legal classification, and deriving the related rulings based on the principles and foundations of the Maliki jurisprudence. The research problem lies in the fact that each component of a security has distinct rulings and regulations, which may result in a different ruling when these components are combined.

To achieve the objectives of the study, the descriptive method was employed to analyze the concept of wealth according to the Maliki school and the nature of securities and trading. Additionally, the inferential method was applied to classify the securities, derive the relevant legal rulings based on jurisprudential evidence, and discuss these rulings to reach precise conclusions.

Keywords: Maliki School, securities, trading, mixed funds, legal derivation.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أما بعد:

لقد حظي موضوع الأوراق المالية باهتمام واسع من قبل الباحثين، خصوصا مع التطور المالي الكبير

2. السهم يعبر عن جزء من موجودات الشركة، وبالتالي يخضع لأحكام وضوابط محددة حال اختلاط مكوناته.

3. خلطة مكونات الورقة المالية تؤثر على أحكام التداول الشرعية.

4. يجوز تداول الأوراق المالية المختلطة التي يكون غالب مكوناتها ديوناً مع مراعاة شروط بيع الدين وفقاً لقواعد مذهب المالكية.

5. يجوز تداول الأوراق المالية المختلطة إذا غلب على مكوناتها الأعيان والمنافع، استناداً إلى مبدأ التبعية والأصالة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على التوجه الفقهي للمذهب المالكي في مسألة تداول الأوراق المالية المختلطة، التي تشمل مكونات متعددة من منافع، وأعيان، ونقود، وديون، وحقوق. كما تسعى إلى قراءة نصوص التراث المالكي واستنباط الأحكام المتعلقة بهذه المسألة، ومحاولة تكييفها بما يتماشى مع واقع الأوراق المالية المعاصرة. بالإضافة إلى ذلك، تهدف الدراسة إلى إثارة تساؤلات جديدة يمكن أن تُعين الباحثين المستقبليين على تهذيب هذه المسألة وتفصيلها في جوانب مختلفة.

أهداف الدراسة:

1. تكييف الأوراق المالية المختلطة التي تتضمن خليطاً من الأعيان، والنقود، والمنافع، والديون، والحقوق وفقاً لقواعد وأصول المذهب المالكي.

ومن هذا المنطلق يبرز التساؤل التالي: : إلى أي مدى تؤثر خلطة مكونات الأوراق المالية على حكم التداول وفق مذهب المالكية؟

وتتفرع عن الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما مفهوم الأوراق المالية وما المقصود بالتداول؟

2. ما هو التوصيف الفقهي للأوراق المالية وفقاً للمذهب المالكي؟

3. هل توجد مسألة في التراث المالكي تشابه مسألة خلط مكونات الأسهم أو الصكوك أو الوحدات الاستثمارية؟

4. هل يمكن إيجاد تخرج فقهي لمسألة الأوراق المالية المختلطة استناداً إلى مسائل مشابهة في التراث المالكي؟ توجد مسألة فقهية شبيهة في التراث المالكي يمكن تخرج مسألة الورقة المالية المختلطة عليها؟

5. كيف يتم التعامل مع الأوراق المالية المختلطة؟ هل يتم النظر إليها بناء على مكوناتها، أم بناء على الخلطة دون اعتبار المكونات، أم وفقاً للكثرة والغلبة، أم بناء على مبدأ الأصالة والتبعية؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية، نورد مجموعة من الفرضيات التي سيتم اختبارها من خلال الدراسة على النحو التالي:

1. السهم حصة من الشخصية الاعتبارية للشركة ذات المسؤولية المحدودة وبالتالي يجوز تداوله دون النظر إلى مكونات السهم.

2. لن تشمل الدراسة أحكام عقد الصرف وأحكام الربا، إذ تخرج هذه الموضوعات عن نطاق البحث.

3. ستتناول الدراسة أحكام التداول فقط، دون الدخول في أحكام إصدار الأوراق المالية أو إطفائها أو التخارج منها.

4. ستتناول الدراسة ماهية الأسهم، والوحدات الاستثمارية، والصكوك، دون التطرق إلى السندات التي تم الاتفاق على حرمتها.

5. ستكتفي الدراسة بمناقشة التوصيف الفقهي للسهم وتحليل التكييف الشرعي المتعلق به.

خطة الدراسة: قسمت الدراسة إلى ثلاث مباحث رئيسية، بحيث تعالج الجوانب المختلفة لموضوع تداول الأوراق المالية المختلطة؛ سيتناول المبحث الأول الجانب المفاهيمي للأوراق المالية وتداولها، ثم يتناول المبحث الثاني التوصيف الفقهي للأوراق المالية عند الملكية، ثم سيتطرق المبحث الثالث والأخير إلى التخريج الفقهي لمسألة الورقة المالية المختلطة بين المسائل الفرعية الشبيهة لها والقواعد الفقهية عند الملكية.

للإجابة عن تساؤلات الدراسة واختبار الفرضيات، يتم دراسة الموضوع على النحو التالي:

1. ماهية المال والأوراق المالية عند الملكية

تستدعي الضرورة المنهجية ضبط مصطلحات البحث، حيث إن فهم المصطلحات وتحديد معانيها بدقة هو أساس بناء الدراسة. لذلك سنتناول في هذا

2. تخريج المسألة على أسس فقهية واضحة واستخلاص الأحكام الشرعية المترتبة على تداول هذه الأوراق.

3. دراسة أثر اختلاط المكونات المختلفة للأوراق المالية على أحكام التداول، مع تقديم تحليل فقهي يستند إلى التراث المالكي.

4. تقديم تصور فقهي متكامل يساهم في إثراء الدراسات الفقهية المرتبطة بالأوراق المالية.

منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة والوصول إلى نتائج دقيقة، تم اعتماد المناهج الآتية:

1. **المنهج الوصفي:** لبيان مفهوم المال عند المالكية وماهية الأوراق المالية والتداول.

2. **المنهج الاستدلالي:** لتحليل أثر اختلاط مكونات الأوراق المالية (الأعيان، المنافع، النقود، الديون، الحقوق) على أحكام التداول.

3. **المنهج الاستنباطي:** لاستنباط الحكم الشرعي الأصوب من أقوال الفقهاء المالكية والترجيح بين الأدلة عند الاختلاف.

حدود الدراسة:

1. لن تتطرق الدراسة إلى أحكام تداول الأعيان والمنافع والنقود والديون والحقوق عند الانفراد، وإنما ستركز فقط على أحكامها عند الاختلاط.

المبحث مفهوم المال والأوراق المالية مع ربطها بمذهب المالكية.

1.1 اعتبار المالكية لمالية المنافع ومالية الديون

أولاً: مالية المنافع

اتفق الجمهور على أن المنفعة تعد مالا، فضلاً عن كونها محلاً للملك، في المقابل؛ ذهب الحنفية إلى أن المنفعة ليس مالا، وإن كانت تصلح لأن تكون محلاً للملك كما يظهر في عقد الإجارة. في هذا الفرع سنحاول استنباط موقف المالكية من اعتبار المنافع مالا وذلك على النحو التالي:

عَرَفَ ابن عبد البرّ المال بقوله: " الْمَعْرُوفُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ كُلَّ مَا تَمُولُ وَتَمْلِكُ فَهُوَ مَالٌ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ فَاَبْتَعْتُ يَعْني بِسَلْبِ الْقَتِيلِ الَّذِي قَتَلْتُهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَخْرَقًا فِي بَيْتِي سَلَمَةً فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ."¹ وذكر في موضع آخر: " وَاللِّسَانَ شَاهِدٌ فِي أَنَّ مَا تَمْلِكُ وَتَمُولُ يُسَمَّى مَالًا."²

فقوله: كل ما تملك وتمول؛ يشمل جميع ما يمكن أن يدخل في ملك الإنسان من أموال سواء كان ذلك عينا مادية كالأشياء المحسوسة أو منفعة معنوية كالحقوق المعنوية أو المنافع غير المادية التي يمكن أن تباع أو تؤجر مثل منفعة السكن أو الخدمات.

وعرفه الشاطبي بقوله: " وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدى إليها من جميع المتمولات."³

ينطلق الشاطبي في تعريفه من كون المال محلاً للملك، وبما أن المنفعة تعد محلاً للملك؛ كما يظهر في تملك المنفعة بعقد الإجارة فإن تعريفه يشكل كلا من الأعيان والمنافع..

والمالك في حقيقته يعرف بأنه استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً أو حكماً لا بنية⁴، والشهادة بالملك أن تطول الحياة⁵ وبناء على تعريف الشاطبي يمكن استخلاص أن المال هو ما يقع عليه الملك، والمالك هو حق التصرف في الشيء بما هو مشروع، والتصرف المالي لا يتعلق إلا بما له قيمة مادية معتبرة بين الناس. وقوله: "إذا أخذه من وجهه"، يشير إلى أن التملك يجب أن يكون مشروعاً، وقد أشار العدوي في حاشيته إلى ذلك بقوله: " وَحَقِيقَةُ الْمَالِ كُلُّ مَا يُمْلِكُ شَرْعًا، وَلَوْ قَلَّ."⁶ وبالتالي اشترط المالكية لمالية الأشياء أن تكون: قابلة للتملك ومشروعة.

من هذا يتضح أن مفهوم المال عند المالكية يشمل العين والمنفعة، حيث تُعتبر المنفعة مالا شرعاً كونها تملك، كما يظهر جلياً في عقد الإجارة الذي يعد نموذجاً لتمليك المنافع.

ثانياً: مالية الديون

يثبت المالكية مالية الديون من خلال تناولهم لأحكام القرض والسلم وزكاة الدين، ففي السلم فيقول الإمام الحُرَيْثِيُّ: " هُوَ وَالسَّلْفُ وَاحِدٌ، فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِثْبَاتُ مَالٍ فِي الذِّمَّةِ مَبْدُولٌ فِي الْحَالِ"⁷ ويفهم من عبارته أن دين السلم هو مال مثبت في الذمة، يقابل بثمان يدفع في الحال، مما يعني أن الدين في هذا السياق يعد مالا.

حدود هذه الدراسة؛ سنكتفي بتعريف الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية كما تم الإشارة في حدود البحث.

1.2.1 تعريف السهم

- تعريف السهم لغة:

السهم: الحظ، وواحد الثبَل، وجائز البيت، والقِدْح يُقَارَعُ به ¹⁰ فَالسُّهُمَةُ: النَّصِيبُ. وَيُقَالُ أَسْهَمَ الرَّجُلَانِ، إِذَا افْتَرَعَا، وَذَلِكَ مِنَ السُّهُمَةِ وَالنَّصِيبِ، أَنَّ يَفُوزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا يُصِيبُ، ثُمَّ حُجِلَ عَلَى ذَلِكَ فَسُمِّيَ السُّهُمُ الْوَاحِدُ مِنَ السَّهَامِ، كَأَنَّهُ نَصِيبٌ مِنْ أَنْصِبَاءِ وَحَظٌّ مِنْ حُظُوظٍ. ¹¹

والذي يفهم من التعاريف اللغوية أن السهم هو النصيب المشاع أو جزء من مجموع أجزاء أو حصة من مجموع مكونات معينة.

- تعريف السهم اصطلاحاً:

لم يرد هذا التعريف عند المتقدمين من الفقهاء بل تناوله المعاصرون من باحثين وقانونيين، ويمكن تلخيص أهم ما ورد من تعاريف على النحو التالي:

• السهم هو حق في الأرباح: هو "صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها، وتحويل له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة لا سيما حقه في الحصول على الأرباح." ¹²

• السهم جزء من مال الشركة (موجودات): هو "الصك الذي تصدره شركة المساهمة بقيمة اسمية معينة ويمثل حصة الشريك في رأس المال." ¹³

أما عبد الوهاب فيقول: "وذهب الشافعي إلى أن غير المدير يركي الدين إذا كان على مليء، ودليلنا: أن الله تعالى أوجب زكاة المال منه لا من غيره، ولا سبيل إلى ذلك في الدين إلا أن يقبضه؛ ولأن الدية ومال الجنابة لا زكاة فيهما عنده وإن أقاما سنين، وكذلك الدين على معسر وذلك مال في الذمة، وكذلك سائر الديون." ⁸

من هذا النص؛ يتبين أن المالكية يعتبرون الدين مالا قائما في الذمة، حتى وإن لم يكن مقبوضا مع اختلافهم في زكاته وفق حال المدين، كما يقول الخطاب: "الدين على أربعة أقسام دين من فائدة ودين من غضب ودين من قرض ودين من تجارة، ففي هذه الثلاثة الأخيرة الحكم فيها سواء على المشهور، تجب الزكاة فيها لسنة واحدة على حول أصل المال ويؤخذ حكمها من كلام المصنف، أما دين الغصب فقد قدم أن المغصوبة يركيها لعام واحد في قوله لا مغصوبة وأما دين التجارة والقرض فإن فر بالتأخير فإنه يركيها لعام واحد." ⁹ ويفهم من كلامه أن زكاة الدين تفرض على الأموال التي لها صفة مالية معتبرة شرعا مثل ديون التجارة والقروض، حيث تعد أموالا قائمة في الذمة توجب الزكاة. وبناء عليه؛ نجد أن المالكية يعترفون بمالية الدين من خلال الأحكام المتعلقة به، مثل وجوب الزكاة على بعض أنواعه، حيث ينظر إلى الدين بوصفه مالا مثبتا في الذمة، مما يظهر اعتباره مالا شرعيا في الفقه المالكي.

2.1 تعريف الأوراق المالية والتداول

تتمثل الأوراق المالية في الأسهم والسندات والوحدات الاستثمارية والصكوك الإسلامية، وفي

عَجُوزٌ عَقِيمٌ¹⁶ قال ابن عباس صكت بمعنى لطمت.¹⁷ الصك هو الكتاب وهو فارسي معرب أصله جك وجمعه أصك وصكاك وصكوك¹⁸ يكتب في المعاملات وللعهدة وهو وثيقة بمال أو نحوه، مطبوع بشكل خاص يستعمله المودع في أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحدد له.¹⁹

- اصطلاحاً:

عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: " أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال بإصدار صكوك ملكية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه."²⁰

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية بأنها: " وثائق مالية متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقبل قفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"²¹

3.2.1 الوحدات الاستثمارية

- لغة:

يتطلب فقم مصطلح " الوحدات الاستثمارية" توضيح معاني مصطلحيه الرئيسيين على النحو التالي:

- الوحدة: من اتَّحَدَ بِ يَتَّحِدُ، اتَّحَادًا، فهو مُتَّحِدٌ، والمفعول مُتَّحَدٌ به، اتَّحَدَ الشَّخْصُ: انفرد، اتَّحَدت

• حصة نسبية في شركة مساهمة (الشركة الاعتبارية): هو "حصة الشريك في الشركة ممثلة بصك قابل للتداول."¹⁴

وبناء على هذه التعاريف، يتبين أنّ السهم يمثل:

- حصة شائعة في شركة المساهمة ذات الشخصية الاعتبارية.

- حقا معنويا يخول حامله الاستفادة من موجودات الشركة وأرباحها.

- كيانا مختلطا يشمل مكونات متعددة؛ حقوق معنوية، حصة من الموجودات، حق في الأرباح.

ويتضح أنّ السهم لا يقتصر فقط على كونه حصة في الموجودات أو حقا في الأرباح فقط، بل هو كيان متكامل يحمل حقوقا متعددة تشمل نصيبا شائعا في الشركة باعتبارها شخصية اعتبارية وحصة نسبية من الموجودات وحقوقا معنوية كحق الحصول على الأرباح، فلو كان السهم يمثل حصة في الموجودات فقط لما تغير سعر السهم تبعا للعرض والطلب سواء ربحت الشركة أو خسرت، ولو كان يمثل فقط جزءا من الشخصية الاعتبارية، فلا معنى لهذه الشخصية دون موجودات الشركة التي تستند إليها، ولو كان يمثل حقا في الأرباح فقط فلماذا يحصل حامله على الأرباح بناء على نسبته في رأس المال وليس على أساس آخر.؟

2.2.1 الصكوك الإسلامية

- لغة:

صكه يصكه صكا وصكه بمعنى ضربه¹⁵، ومنه قوله تعالى ﴿ فَأَقْبَلتِ امْرَأَتُهُ فِي صِرَةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ

الاستثماري الفعلي، وتشترك جميعها في حكم فقهي واحد خلال هذه المرحلة وهو عدم جواز تداولها إلا بتطبيق أحكام الصرف، نظراً لأن مكوناتها تقتصر على النقود فقط في هذه المرحلة. وقد جاء هذا الحكم في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 30 (4/5) العنصر الثالث الذي ينص على ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية في تداول الأوراق المالية خلال مرحلة تجميع النقود، نظراً لارتباطها بأحكام الصرف الشرعي.²⁶

4.2.1 تعريف التداول

- لغة:

تَدَاوَلَ الْقَوْمُ الشَّيْءَ تَدَاوُلًا وَهُوَ حُصُولُهُ فِي يَدِ هَذَا تَارَةً وَفِي يَدِ هَذَا أُخْرَى²⁷ الدولة بالضم في المال، والدولة بالفتح في الحرب. قال عيسى بن عمر كلتاها تكون في المال والحرب سواء²⁸. وتداولوه: أَخَذُوهُ بِالذُّوْلِ وَتَدَاوَلْتَهُ الْأَيْدِي: أَخَذْتَهُ هَذِهِ مَرَّةً وَهَذِهِ مَرَّةً.²⁹

- اصطلاحاً:

عرفت هيئة السوق المالية التداول بأنه: بيع أو شراء الأوراق المالية بعد إدراجها في السوق المالية.³⁰ وعرف تداول الأسهم: "انتقال الأسهم بالطرق التجارية دون حاجة إلى اتباع إجراءات حوالة الحق المعتادة."³¹ وتمثل حقيقة التداول فقهيًا انتقال حصة في الشركة من البائع إلى المشتري عن طريق انتقال الأسهم، وعليه؛ فإن البيع لا يقع على الصك ذاته باعتباره وثيقة مادية، بل على ما يمثله من حقوق ملكية متعلقة بموجوات الشركة وحقوقها.³²

الأشياء: اندمجت وصارت شيئاً واحداً "تحدث الخيوط: صارت خيطاً واحداً"، اتحد القوم: اتفقوا أو انضمتوا إلى وحدة يجمعهم فيها نوع العمل أو الخط السياسي والاجتماعي والاقتصادي.²²

- الاستثمارية: من استثمار، معنى استثمر المال: نمّاه.²³

عند الجمع بين معنى "الوحدة" و"الاستثمارية"، يمكن تعريف "الوحدات الاستثمارية" بأنها: أجزاء متساوية أو مشاعة من أموال مختلطة يتم توظيفها بغرض تحقيق النماء وزيادة الربح، وتدار عادة ضمن إطار استثماري مشترك.

- اصطلاحاً:

عرفت الوحدات الاستثمارية بأنها: "حصة شائعة في موجودات الصندوق الاستثماري، وتعتبر حيازتها وقبضها حيازة للحصة الشائعة نفسها؛ فيكون لحامل كل وحدة أو سهم أو أي ورقة مالية الحق في التصرف فيها بالبيع والهبة وغير ذلك من التصرفات المقررة شرعاً للمالك، وتنص نشرات الاكتتاب في عديد من الصناديق على هذا الحق في التصرف."²⁴

وعرفت بأنها: "تمثل صك الوحدة الاستثمارية ملكية حصة شائعة في الصندوق أو الإصدار، وتستمر هذا الملكية طيلة مدتها وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه، من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها."²⁵

تمر كل من الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية بمراحل متشابهة، تشمل: التأسيس والاكتتاب ومرحلة تجميع النقود قبل البدء في النشاط

أيضا: " قد وجد عروض تجارة لم تكن معروفة من قبل وهي الأسهم."³⁴

عروض التجارة في الاصطلاح الفقهي عند المالكية: يسمي المالكية عروض التجارة بعروض الإدارة، وقد جاء في كتاب الثمر الداني ما يوضح هذا المفهوم: "وهي التي تشتري للتجارة وتباع بالسعر الواقع من غير ترصد وهذا يزكى كل عام بتقويم عروضه بشرط أن ينض له شيء من الدراهم ولو قل على المشهور ولو في أول السنة على المشهور فيضيف ما قوم لما بيده ويكفيها في حوله فإن لم ينض له شيء إلا بعد الحول."³⁵

فعروض الإدارة تشمل جميع الأموال التي تشتري بقصد التجارة والربح، وتباع وفقا للسعر الجاري في السوق.

وجاء في كتاب حاشية العدوي: " ثُمَّ انْتَقَلَ يَتَكَلَّمُ عَلَى عُرُوضِ الْإِدَارَةِ وَهِيَ الَّتِي تُشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ وَتُبَاعُ بِالسَّعْرِ الْوَاقِعِ، وَلَا يُنْتَظَرُ بِهَا سُوقُ نَفَاقِ الْبَيْعِ، وَلَا سُوقُ كَسَادِ الشِّرَاءِ كَسَائِرِ أَرْبَابِ الْحَوَانِيتِ الْمُدِيرِينَ لِلسَّلْعِ."³⁶

والذي يفهم من النص أن عروض الإدارة هي الأموال التي يبيعها صاحبها بغرض الربح، سواء حصل ذلك بزيادة في السعر أو برأس المال، أو حتى بخسارة (وضيعة) مع عدم بقاء العين أو العرض في يده، وهذا يشمل كل ماهو قابل للتجارة، كتصرف أرباب الحوانيت الذين يبيعون السلع باستمرار ولا يحتفظون بها كأصول.

2. التوصيف الفقهي للأوراق المالية المختلطة عند المالكية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحرير موقف المالكية من التوصيف الفقهي للأوراق المالية المختلطة من خلال استقراء المبادئ والقواعد الفقهية للمذهب، وسيتم تناول ذلك على النحو التالي:

1.2 عرض التوصيف الفقهي للأسهم

اختلف المعاصرون في توصيف الأسهم من الناحية الفقهية، حيث تعددت الآراء حول طبيعتها الشرعية: فمنهم من يعتبرها عروض تجارة، وبعضهم يعتبرها ورقة تمثل موجودات، ومنهم من يقول أنها حصة شائعة من الشخصية الاعتبارية للشركة، وسنحاول تفصيل ذلك وعرضه على المذهب في النقاط التالية:

أولا: الأسهم من قبيل عروض التجارة

يرى بعض الفقهاء أن الأسهم تعتبر عروض تجارة، نظرا لأنها تمثل نصيبا في موجودات الشركة التي تدار بغرض الربح، يقول الشيخ القرضاوي: "أما الشركات التجارية وهي التي جل رأس مالها في منقولات تتاجر فيها ولا تبقى عينها، فهذه تؤخذ الزكاة من أسهمها حسب قيمتها في السوق، مضافاً إليها الربح، وتكون الزكاة بمقدار ربع العشر 2.5% بعد طرح قيمة الأثاث الثابت من الأسهم، كما ذكرنا في عروض التجارة: أي الزكاة في رأس المال المتداول المتحرك."³³

وقال الشيخ محمد أبو زهرة: "الأسهم والسندات إذا اتخذت للتجارة فيها فإنها تكون عروض تجارة يجب فيها ما يجب في عروض التجارة من زكاة." وقال

التجارة،³⁷ فإذا أذن للعبد بالتجارة استقلت ذمته عن ذمة سيده، فله البيع والشراء والاستدانة، ومع ذلك يبقى العبد مملوكاً لسيده ويبقى المال مملوكاً للعبد في الظاهر.

غرماء العبد لا يمكنهم الرجوع إلى سيده بل إلى أموال العبد نفسه؛ فإذا تدين العبد مثلاً لم يكن لغرمائه إلا ماله وإلا يبيع في السوق ويكون الثمن لهم وليس لهم مجال الرجوع إلى أموال سيده، وعليه؛ يشبه الدكتور هذه الصورة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث تكون للشركة ذمة مالية مستقلة عن حملة الأسهم:

- الشركة تنشأ بالقانون وتبيع أسهمها بمجرد إنشائها، فيصبح حامل السهم مالكا لحصة شائعة في الشركة كشخصية اعتبارية وليس في موجوداتها.

- عند تصفية الشركة يحصل حملة الأسهم على حقوقهم بعد سداد الديون.³⁸

يرى الدكتور أن مالك العبد يملك العبد على الشيوع كما يملك المساهمون الشركة، فالشركة كشخصية اعتبارية تستقل بذمتها المالية بمجرد اعتبارها قانونياً مثل العبد الذي تصبح له ذمة مالية مستقلة بمجرد أن يؤذن له بالتجارة رغم بقائه مملوكاً لسيده، وبناءً على ذلك، فإن حامل السهم يُعتبر مالِكاً لحصة شائعة في الشركة كشخصية اعتبارية، وليس مالِكاً لحصة في موجودات الشركة. وبالمثل، فإن مالك العبد يملك حصة مشاعة في العبد ذاته، وليس فيما يملكه العبد من أموال أو موجودات.

فإذا اعتبرنا أن الأسهم تدخل ضمن باب عروض التجارة وفقاً للمفهوم المالكي، يبقى التساؤل حول صفة هذا السهم، هل هو عين مادية أم حق معنوي؟ ومن أين اكتسب قيمته التي تجعل الناس يقبلون على شرائه؟

صحيح أن الناس تتداول الأسهم بغرض الاسترباح، لكن هذا لا يُحدد صفتها بدقة من الناحية الشرعية. والقول بأن السهم سلعة مادية لا يفي بالغرض، لأنه لا يتوافق مع طبيعة الأسهم التي قد تمثل حقاً معنوية أو مالية في شركة. لذلك، يتطلب الأمر توصيفاً دقيقاً يستند إلى التحليل الفقهي لطبيعة السهم ومكوناته.

ثانياً: حصة نسبية في شركة مساهمة التي تعتبر ذات شخصية مستقلة عن الموجودات

يرى الدكتور مُجَّد علي القري أنّ ما صدر عن المجمع بشأن الأسهم تجاهل قضية الشخصية الاعتبارية والمسؤولية المحدودة ويؤكد القول بأنّ حامل السهم له حصة في الموجودات لا يستند إلى دليل، لا في القانون ولا في الممارسات الواقعية، وحامل السهم لا يمكنه التصرف في أصول الشركة. كما أنّ القول بأنّ الإدارة وكيالة عن حملة الأسهم ليس له سند قانوني واضح، وإن قيل وكالة حكمية، فإن الأصل أن تصرف الفضولي لا يقر إلا بعد الإقرار، فإن الإقرار هنا؟

- قياس الشخصية الاعتبارية على استقلالية العبد المأذون له بالتجارة:

يطرح الدكتور القري تشبيهاً بين الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة والعبد المأذون له في

في الذخيرة في حديث العبد: أَنَّهُ يَمْلِكُ الْأَبْضَاعَ وَهِيَ
أَعْظَمُ مِنَ الْأَمْوَالِ فَوَجِبَ أَنْ يَمْلِكَهَا قِيَاسًا عَلَى الْحُرِّ
وَسَابِعُهَا: أَنَّهُ يَصِحُّ مُخَالَعَتُهُ عَلَى الْأَعْوَاضِ فَوَجِبَ أَنْ
يَمْلِكَهَا فِي الْخُلْعِ وَغَيْرِهِ قِيَاسًا عَلَى الْحُرِّ إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ
الْعَبْدَ يَمْلِكُ فَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ السَّيِّدِ
بِمَالِيَّتِهِ وَمَالُهُ يَرِيدُ فِيهَا فَلَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ
السَّيِّدِ.

- إذا سلمنا كذلك أنّ حامل السهم لا يملك
موجودات الشركة مطلقاً، فإن القياس لا يصح؛ لأنّ
مالك العبد يملك العبد وما يملكه العبد إن شاء،
فملكية العبد لماله غير مستقرة إذ لسيدته أن ينتزع
مال العبد بغير رضاه. ذكر ابن رشد الجد: " فالعبد
يملك على مذهب مالك ما ملكه سيده أو ملكه
غيره، ما لم ينتزعه منه سيده، فملكه لماله ليس كملك
الحر الذي لا يحل لأحد أن يأخذ شيئاً من ماله إلا عن
طيب نفسه." ⁴⁰ ثم ذكر في عدم استقرار ملكية العبد
لماله في موضع آخر: " وان كان العبد يملك على مذهبه
ما ملكه سيده أو ملكه غيره بوجه جائز، من أجل أنّ
ملكه لماله غير مستقر، إذ لسيدته أن ينزعه منه، فلما
كان له أن ينتزع ماله بغير رضاه." ⁴¹

- صلة المساهمين بالشركة لم تنقطع حقيقة ولكنها
أقرب إلى النيابة أو الوكالة، فكيف يمكن القول بأنّ
الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة تماماً وكأنّها
مقصودة لذاتها دون ارتباط بالمساهمين؟، فالمساهمون هم
الملاك لهذه الشخصية الاعتبارية؛ إذ أنّها قامت بأموالهم
التي ساهموا بها لإنشائها، ولولا هذه المساهمات لما
وجدت الشركة أصلاً، حيث إن رأس مال الشركة
يتحدد في القانون بناء على ما يقدمه المساهمون من
أموال.

لو كان حملة الأسهم مالكيين لموجودات الشركة
ملكاً تاماً، لكان لهم حق التصرف الكامل فيما يملكون
من أصول الشركة. ومع ذلك، فإنهم لا يملكون هذا
الحق، ولا يؤول لهم شيء من الموجودات إلا
بعد التصفية التامة أو انتهاء الشركة؛ وهذا الواقع ينفي
أن يكون لحملة الأسهم حصة مباشرة أو مستقلة في
موجودات الشركة، ويبرز أن ملكيتهم ترتبط بالشركة
كشخصية اعتبارية، وليس بموجوداتها بشكل منفصل.

وهنا نطرح تساؤلاً:

- هل يصح قياس الشخصية الاعتبارية للشركة
على شخصية العبد؟

لصحة القياس، ينبغي أن يكون هناك تماثل بين
الأصل (شخصية العبد) والفرع (الشخصية الاعتبارية
للشركة) بحيث يملك حملة الأسهم ما تمثله الوثيقة
(السهم) من موجودات، كما يملك السيد العبد وما
يملكه من أموال، ومع ذلك يتبين وجود فارق مؤثر بين
الأصل والفرع يجعل هذا القياس غير دقيق يمكن بيانه
بالرجوع إلى الفقه المالكي على النحو التالي:

- إذا سلمنا أنّ حامل السهم لا يملك حق
التصرف في موجودات الشركة فلا يصح قياسه على
مالك العبد؛ لأنّ مالك العبد يملك حرية التصرف
الكاملة في العبد وماله سواء بالبيع أو الانتزاع

قال الجلاب: " من باع عبداً وله مال فماله للبائع
إلا أن يشترطه المبتاع، فإن اشترطه المبتاع تبع العبد وأقرّ
في يده إلا أن ينتزعه مشترطه، وسواء كان ماله عيناً أو
عرضاً أو ديناً." ³⁹ كما أن العبد لا يملك التصرف
المطلق فيما يملكه؛ فتصرفه في ماله مشروط: جاء

كمالك وقادر على التصرف ضمن حدود، بينما الشركة كيان اصطناعي لا يمكن أن تقاس عليه.

- القول أنّ الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة؛ معنى ذلك أنّ الديون والالتزامات تقع على الشركة نفسها وليس على المساهمين، فهل هذا ينطبق على العبد؟

عند الملكية نجد في أحكام العبد المأذون له في التجارة حالتين:

أ- حالة المؤذون له بالتجارة على الاطلاق:

في حالة العبد المأذون له بالتجارة ذمة العبد غير مستقلة عن ذمة سيده: قال ابن القاسم: "من خلى بين عبده وبين التجارة، تجر فيما شاء، ولزم ذمته ما دائن أناس به من جميع أنواع التجارات؛ لأنه أقعد للناس، ولا يدري الناس لأيّ أنواع التجارة أقعد وسواء أذن له في شيء مخصوص أم غير مخصوص."⁴³

ب- حالة المؤذون له بالتجارة على التقييد:

إذا أذن للعبد في نوع محدد من التجارة فاتجر في غيره لزم الدين ذمة العبد هنا، أي أن ذمة العبد مستقلة عن ذمة سيده في هذه الحالة: جاء في كتاب الجامع لمسائل المدونة: "لو أذن السيد في نوع من التجارة وأشهر ذلك مثل إشهار التحجير عليه لم يلزم ماله ما دائن، في غير ذلك النوع؛ ويؤيد ذلك قوله: ولا يدري الناس لأيّ أنواع التجارة أقعد، فإذا أشهر ذلك وأعلنه، فقد علم الناس لما أقعد؛ كما إذا حجر عليه لم يلزمه ماله ما تداين به بعد التحجير، فهذا مثله."⁴⁴

- العبد آدمي له حقوق مالية ذاتية وله قيمة مالية بوصفه عبدا مملوكا في حالة الرق، أما الشركة ذات الشخصية الاعتبارية كيان قانوني محض ينسب إليه وجود معنوي وقيمة اعتبارية تستند إلى نصوص القانون فقط وليس لها وجود ذاتي:

يقول القاضي عبد الوهاب: "العبد يملك عندنا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، لقوله تعالى: "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ"، والفقر والغنى من صفات المالكين لأن من لا يصح عليه الملك لا يصح وصفه بالغنى ولا بالفقر، وقوله: "أَوْلَمَ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ" فالمقصد من هذا التنبيه على الصانع تعالى وعمومه الحر والعبد كما أنّ التنبيه عام فيهما، وقوله ﷺ: "من باع عبداً وله مال"، وهذه لام التملك، فهي محمولة على حقيقتها، ولأنه آدمي حي كالحر، ولأن الرق حال من أحوال الآدمي الحي فصح أن يملك معها كالحرية، ولأنّ المملوكات ضربان: أعيان، ومنافع، وقد ثبت أن العبد يملك المنافع كوطء زوجته وغير ذلك، فكذلك الأعيان، ولأنّ من صح أن يملك في حال صح أن يملك في كل حال اعتباراً بالحر عكسه البهائم لما لم يصح أن تملك في حال لم يصح أن تملك في كل حال."⁴²

فالرق حال من أحوال الآدمي يصح أن يملك مع الرق كما يملك مع الحرية، وإذا ثبت أن العبد يملك المنافع كحق وطاء زوجته فإنه يملك الأعيان بالقياس، والشركة تستمد قيمتها ووجودها من القانون وليس لها حقوق ذاتية مستقلة، وبالتالي يعامل العبد في الشريعة

يترتب عليها من حقوق عند تحول رأس المال إلى أعيان ومنافع، وديون ونحوها، ومحل العقد عند تداول الأسهم هو هذه الحصة الشائعة.⁴⁷

إن موجودات الشركة تمثل خليطاً مالياً من الأعيان والتي يعبر عنها بالأصول وكذا المنافع والحقوق مثل العلامة التجارية وحق الارتفاق والشفعة وغيرها، وما يتعلق بالذمة من ديون آجلة أو عاجلة، وكذا الموجودات النقدية أوقا كانت أو نقوداً معدنية أو إلكترونية.

وليس هناك خلاف في أن لكل عنصر من عناصر هذا الخليط أحكامه الخاصة التي أوجبها الشرع، فإن كانت أعياناً أو منافع أو حقوق فيجوز التصرف فيها بكافة التصرفات الشرعية، وإن كانت نقوداً فلا بد من توافر ضوابط وشروط عقد الصرف مثل التساوي والقبض، وإن كانت حقوقاً وجب النظر في طبيعة الحقوق وما تعلق به لتحديد الحكم الشرعي، وإن كانت ديوناً فتخضع لأحكام الديون.

بالنظر في الفقه المالكي؛ فالسهم يعتبر حصة شائعة في موجودات الشركة، بما في ذلك الأعيان والمنافع والحقوق والديون وهذا المفهوم يتماشى مع تعريف الملكية الشائعة حيث يكون لكل شريك نصيب في كل جزء من المال المشترك؛ حيث يعرف فقهاء المالكية الملكية الشائعة بأنها "اجتماع في استحقاق" أي أن الشركاء يشتركون في ملكية الشركة بحيث يكون لكل منهم حصة غير مفرزة هذا يعني لكل شريك يملك نسبة مئوية من كل جزء من المال وليس جزءاً محدداً بعينه. قال الإمام ابن رشد الجد في المقدمات والمهدات: "الشركة هي اجتماع في استحقاق أو

فالملاحظ مما ورد في النصوص أن الالتزامات التي تقع على عاتق العبد تترد بين ذمته وذمة سيده، وبالتالي قياس الشركة على العبد قياس مع فارق.

يتبين مما ورد في النصوص أن الالتزامات التي تقع على عاتق العبد تتردد بين ذمته وذمة سيده، حسب طبيعة الإذن وشروطه، وهنا يبرز وجود فارق مؤثر يجعل قياس الشركة ذات الشخصية الاعتبارية على العبد قياساً غير صحيح.

ويترتب على القول بأن السهم حصة في الشركة شخصية اعتبارية مستقلة تجاهل الديون والأعيان والمنافع والحقوق إذا كانت مختلطة وغير مقصودة بذاتها، ويغفل النظر في نشاط الشركة سواء كان مشروعاً أو غير مشروع.

ثالثاً: السهم حصة شائعة في الموجودات

تبنى هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة قرار رقم 63/1 بشأن الأسواق المالية، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسواق المالية "أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة" "إن محل التعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة."⁴⁵

كما ورد في المعايير الشرعية ما يؤكد هذا المفهوم: "تعد شهادة الأسهم وما يقوم مقامها وثيقة تثبت شرعاً ملكية المساهم لحصة شائعة في موجودات الشركة، ويجوز أن تكون هذه الوثيقة باسم الملك أو لأمره أو لحاملها."⁴⁶ "يمثل السهم حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة، كما يمثل حصة شائعة في موجوداتها وما

والديون والحقوق المالية، ويثار السؤال: " كيف تؤثر الخلطة على التداول وماهو المعايير المعمول به؟"

استخدم مجمع الفقه الإسلامي معيا الغلبة ومعايير التبعية كلا على حدة؛

• تم العمل بمعيار الغلبة في حالات معينة، جاء في القرار: " إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضى عليه على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع، أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية." والمقصود هنا هو إذا كانت غالبية الموجودات أعيانا ومنافع، يجوز التداول دون قيود إضافية، أما إذا غلبت النقود أو الديون فيجب الالتزام بأحكام التداول الخاصة بهذه المكونات مثل أحكام الصرف والديون.

• عمل المجمع بمعيار التبعية في حالات أخرى حيث يحكم للتابع بحكم المتبوع، جاء في القرار: " إذا كانت النقود والديون تابعة لما يصح أن يكون متبوعاً، وتكون الورقة المالية متضمنة لملكية المتبوع، فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية دون مراعاة نسبة النقود والديون إلى الموجودات." ⁴⁹

فالمعيار الأول " التبعية" يعمل به عندما تكون النقود والديون تابعة للأعيان والمنافع في النشاط، في هذه الحالة يجوز تداول الورقة المالية دون اعتبار لنسبة النقود والديون، بشرط وجود نشاط فعلي وتقليب للأموال من قبل كيان مسؤول (مثل الشركة أو المؤسسة) يشترط أيضا استمرار وجود هذا النشاط طوال فترة التداول.

تصرف إما بالمال أو بالبدن، أو بهما معا. ⁴⁸ ويمكن قياس السهم على هذا النص إذ يمثل السهم حصة شائعة في موجودات الشركة. فهل ينظر إلى كل مكون بحكمه الخاص كما في القاعدة المالكية: " الأصل بقاء ما كان على ما كان" أم يعتبر الخليط ككيان واحد يطبق عليه حكم واحد؟ أم تراعى شروط معينة لتحديد الحكم بناء على الأغلبية أو الطبيعة الغالبة. للخليط؟ هذه التساؤلات تحتاج إلى البحث الفقهي لتخريج المسألة بما ينسجم قواعد الفقه المالكي وهذا ما سيتم تناوله المبحث الثالث.

2.2 عرض التوصيف الفقهي للصكوك المختلطة

والوحدات الاستثمارية

عند النظر في مفهوم الصكوك يتبين أنها تقوم على عنصرين رئيسين؛ وجود الأصول المشروعة التي تبنى عليها عملية التصكيك وتدر دخلا، وثانيا ملكية هذه الأصول لجماعة المستثمرين حسب حصصهم، و تختلف طبيعة الصكوك تبعا لموجوداتها التي قد تكون أعيانا أو منافعاً أو ديونا أو نقودا أو حقوقا بشكل منفصل، أو خليطا منها، ويحدد الحكم الفقهي بناء على نوع الصك والعقد المرتبط به: فعقود التمويل يترتب عليها دين في الذمة وبالتالي فالصك يخضع لأحكام تداول الديون؛ مثل صكوك السلم والمرابحة والاستصناع، وعقود الاستثمار لا يترتب عليها دين في الذمة مما يجعل أحكامها مختلفة مثل صكوك المضاربة والمشاركة والوكالة.

في مددحلة معينة قد يتحول مال الصك إلى موجودات مختلطة تشمل الأعيان والمنافع والنقود

ومحرمًا لحق الله عز وجل فلم يصح، أصله إذا عقد عقداً واحداً لنكاح أمةٍ أو أجنبيةٍ أو امرأةٍ وبنته.⁵⁰ فإذا كان المنع بسبب حق الله مثل بيع الخمر ومال حلال تبطل الصفقة بالكامل، أما إذا كان المنع متعلقاً بمحتوث العباد، ينفذ ما يجوز ويعلق الباقي على موافقة صاحب الحق.

وجاء في الباب السابع في الخلع على دين مؤجل أو سلف أو خمر أو حلال وحرام من كتاب الجامع: "ومن المدونة وإن خالعهما على حلالٍ وحرامٍ جاز منه الحلال وبطل الحرام كمالٍ وخمر."⁵¹

جاء في عقد الجواهر الثمينة: "إذا اشتملت الصفقة على حلالٍ وحرام، وكان الحرام مما لا يقبل البيع كالعقد على سلعةٍ وخمر أو خنزير أو حر ونحو ذلك فالصفقة كلها باطلة. وقيل: يصح البيع فيما عدا المحرم بقسطه من الثمن. فأما لو باع الرجل ملكه وملك غيره في صفقة واحدة لصح البيع فيهما على المشهور كما تقدم، ولزمه في ملكه، ووقف اللزوم في ملك غيره على إجازته وردة."⁵²

وجاء في كتاب القوانين الفقهية: "إذا اشتملت الصفقة على حلالٍ وحرام كالعقد على سلعةٍ وخمر أو خنزير أو غير ذلك فالصفقة كلها باطلة وقيل يصح البيع فيما عدا الحرام بقسطه من الثمن ولو باع الرجل ملكه وملك غيره في صفقة واحدة صح البيع بينهما فيهما ولزمه في ملكه ووقف اللزوم في ملك غيره على إجازته فصل إذا وقع البيع الفاسد فسخ ورد البائع الثمن ورد المشتري السلعة إن كانت قائمةً باتفاق."⁵³

ومما فهمناه من النصوص الواردة ما يلي:

أما المعيار الثاني " الغلبة " يطبق عندما تكون الأعيان والمنافع هي الغالبة في موجودات الورقة المالية والتي لا تمثل نشاطاً تجارياً، وقد حدد المجمع أن الغلبة تتحقق عندما تزيد نسبة الأعيان والمنافع عن 50 بالمائة في هذه الحالة، يجوز تداول الورقة المالية بالسعر المتفق عليه، أما إذا كانت النقود والديون هي الغالبة فيجب مراعاة الأحكام الشرعية المتعلقة بتداول الديون والنقود.

3. تأصيل مسألة تداول الأوراق المالية مختلطة المكونات

رغم صدور قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار (قرار رقم 30) يبقى من المفيد البحث في المذهب المالكي لتحرير المسألة ومعرفة تخرجها على الفروع الفقهية الشبيهة.

1.3 تخرج المسألة على الفروع الفقهية الشبيهة في التراث المالكي

1.1.3 مسألة تفريق الصفقة

تناول المالكية في باب الفساد مسائل تتعلق ب تفريق الصفقة عند اجتماع الحلال والحرام، أو اجتماع ما يملكه مع مالا يملكه، فقبل يصح البيع فيما يجوز بيعه ويبطل فيما سواه من حرام، وأما إذا باع الرجل ملكه وملك غيره يصح البيع عندهم، ولزمه في ملكه وبقي ملك الآخر موقوفاً على إجازته.

قال القاضي عبد الوهاب: " إذا جمعت الصفقة حلالاً وحراماً، لم يجز شيءٌ منها أصلاً إذا كان المنع لحق الله عز وجل، فإن جمعت ما يجوز وما لا يجوز لحق الغير، جاز منها الجائز، ووقف حق الغير على إجازته، ودليلنا أنه عقد معاوضة جمعت صفقةً جائزاً

لضمان عدم الوقوع في الربا أو الغرر وكان أبرز هذه الشروط مايلي:

- ألا تزيد الفضة أو الذهب عن الثلث، وأن يراعى في ذلك وزنها، وأن يكون مما هو مباح الاستخدام شرعاً، وأن يكون في نزعه ضرر؛ فإذا كان فصل الحلية عن المبيع يؤدي إلى ضرر أو إتلاف للشيء تعتبر الحلية تابعة للمبيع ولا يشترط فصلها.

جاء في كتاب الجامع: "من المدونة قال ابن القاسم والسيف الحلي أو المصحف أو الخاتم إذا كان ما فيه من الفضة تبعاً، كالثلث فأدنى جاز بيعه بفضة نقدًا، وقد روى طاووس اليماني حديثاً للنبي - ﷺ - في إجازة بيع السيف الحلي، فضته تبع لنصله بفضة. وهو مما أبيع اتخاذه وفي نزعه ضرر، وكذلك المصحف والخاتم. ابن القاسم وإن كثرت الحلية وصار النصل تبعاً لم يجز بيعه بالفضة، ولا يجوز بيعه بفضه إلى أجل قلت الحلية أو كثرت، ويجوز بيعه بذهب نقدًا قلت الحلية أو كثرت، فإن بيع السيف الذي فضته تبع بذهب أو بفضه إلى أجل، فسخ ذلك إن كان قائماً، وإن فات بتفصيل حلية أمضيته؛ لأنّ ربيعة كان يجيز إذا كان ما في السيف أو المصحف من الفضة تبعاً له، أن يباع بذهب إلى أجل، وإنما كرهه مالك ولم يشدد فيه الكراهية وجعله كالعروض لجواز اتخاذه، ولأنّ في نزعه مضرة، وأخذ سحنون بقول ربيعة.⁵⁴

وقيد المالكية ببيع ما هو مختلط بحلية ذهباً أو فضة بأن لا يكون الذهب والفضة أكثر من الثلث حتى لا يكون الذهب أو الفضة مقصودة لذاتها، فإن

- في تفرق الصفقة؛ تجوز فيما يجوز بيعه وتحرم فيما سواه، فلكل مثنى حكم منفرد به يختلف عن الآخر، وبالتالي استبقاء الحكم الأصلي بإعطاء كل مكون حكمه فإن كان حلالاً بقي على أصل حكمه، ويجوز أخذ قسط من الثمن عنه، وإن كان حراماً رد ثمنه، وفي بيع الفضولي يكون البيع على أصل حكمه، أي موقوفاً حتى يأذن صاحبه فيصير لازماً.

- إن لم يكن للخلطة أثر في المسائل الشرعية التي تجمع بين الحلال والحرام كما في تفريق الصفقة، فإنه من باب أولى ألا يكون للخلطة تأثير في الأوراق المالية التي تحتوي على مكونات مشروعة مثل النقود، الأعيان، المنافع، الديون والحقوق، إذ لو أثرت الخلطة في العقود التي تحتوي على محرمات لأدى ذلك إلى بطلان العقد بالكامل، بينما في حالة الأوراق المالية جميع مكوناتها مشروعة في الأصل.

ما يترتب على تخريج مسألة الخلطة في هذه الحالة يتطلب ضرورة التفريق بين مكونات الأوراق المالية؛ فينظر إلى كل مكون من مكونات الخليط وإعطاؤه حكمه الشرعي بشكل مستقل ومنفرد عند التداول، ومع ذلك؛ فإن تحقيق هذا التفريق في الواقع العملي يعد أمراً صعباً ومعقداً في حال الأوراق المالية، نظراً لطبيعة هذه الأوراق كمزيج من أعيان، نقود، منافع، ديون وحقوق والتي غالباً ما تكون مترابطة ولا يمكن فصلها بسهولة أثناء التداول.

2.1.3 مسألة بيع السيف الحلي بالذهب

تناول فقهاء المالكية مسألة بيع السلف الحلي بالذهب أو الفضة والمصحف المشابه من حيث وجود الحلية، وقد أجازوا بيع هذه الأشياء بشروط وقويد

وجاء في كتاب شرح الزرقاني: " فإذا بيع سيف على بذهب بسبعين دينارًا ذهبًا وزن حليته عشرون ولصياغتها تساوي ثلاثين وقيمة النصل أربعون، فإنه يجوز على القول الثاني وهو مراعاة الوزن لا على مراعاة القيمة، قال والمعتبر من القيمة أو الوزن إنما هو بالنسبة لقيمة مجموع المبيع على المذهب."⁵⁹

إذا أسقطت مسألة الخلطة في الأوراق المالية على حكم بيع السيف النحلي بالذهب أو الفضة في الفقه المالكي، نستنتج النقاط التالية:

• للخلطة أثر على حكم التداول: يجوز تداول الأوراق المالية المختلطة بشرط مراعاة ضوابط معينة مستمدة من حكم بيع السيف المحلي.

• يجب أن تشكل النقود والديون نسبة الثلث فأقل حتى تعتبر تابعة، وليس أكثر. وهذا الشرط صعب التحقق في الأوراق المالية التي تحتوي على نسبة كبيرة من الديون.

• يجب أن تكون النقود والديون تابعة لمكونات أخرى كالأعيان والمنافع، وليست العنصر الرئيسي المقصود من التداول.

• إذا كان الفصل بين مكونات الأوراق المالية يؤدي إلى ضرر كبير أو يعصب عمليا تعامل المكونات كوحدة واحدة.

• يعتبر المكون تابعا إذا كان يشكل ثلثا أو أقل، ويجب أن يكون المتبوع (الأعيان أو المنافع) أكثر من الثلث.

زادت عن الثلث قد يغلب على الظن أنها المقصودة وليست الحلية، وفي ذلك يقول ابن رشد الحفيد: " وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ قِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْفِضَّةِ الثُّلُثَ فَأَقَلَّ جَازَ بَيْعُهُ أَعْنِي: بِالْفِضَّةِ إِنْ كَانَتْ حَلِيَّتُهُ فِضَّةً، أَوْ بِالذَّهَبِ إِنْ كَانَتْ حَلِيَّتُهُ ذَهَبًا، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ، وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ قَلِيلَةً لَمْ تَكُنْ مَقْصُودَةً فِي الْبَيْعِ وَصَارَتْ كَأَنَّهَا هَبَةٌ."⁵⁵

وجاء كذلك في كتاب التاج والإكليل: " إِنْ كَانَتْ الْحَلِيَّةُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ بِجِنْسِهَا وَجُوزَ بَيْعُهُ بِغَيْرِ جِنْسٍ مَا هُوَ مُحَلَّى بِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ."⁵⁶

والسؤال هنا: هل يراعى في الحلية الوزن أم بالقيمة؟

رجح أغلب فقهاء المالكية أن الاعتبار في الحلية يكون بالوزن لا بالقيمة؛ جاء في كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل: " وَهَلْ بِالْقِيَمَةِ أَوْ بِالْوِزْنِ خِلَافُ الْبَاجِيِّ مِنْ شُرُوطِ بَيْعِ الْمُحَلَّى بِجِنْسٍ مَا هُوَ مُحَلَّى بِهِ أَنْ يَكُونَ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ تَبَعًا لِقِيَمَةِ الْحَلِيِّ. وَظَاهِرُ الْمُوطَأِ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِقِيَمَةِ مَا فِيهِ مِنَ الْحَلِيِّ وَلَعَلَّهُ يَجُوزُ فِي عِبَارَتِهِ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي ذَلِكَ بِوِزْنِ الْحَلِيِّ لَا بِقِيَمَتِهِ."⁵⁷

وجاء في التوضيح: " إذا بنينا على المشهور من أن التبعية الثلث، أو على غيره من الأقوال، فهل يعتبر التبعية بالقيمة أو بالوزن فقط؟ فإن كان وزن الحلية عشرين، ولصياغتها تساوي ثلاثين، وقيمة النصل أربعين، جاز على الثاني دون الأول."⁵⁸

انتقال الحقوق أو الادعاءات مقابل عوض مالي، قال ابن رُشد: الصلح هو قبض شيء عن عوض يدخل فيه محض البيع، وقول عياض: هو معاوضة عن دعوى يخرج عنه صلح الإقرار، وقال ابن الحاجب تابعاً لابن شاس: **الصلح معاوضة كالبيع**، وإبراء وإسقاط تقسيم له لا تعريف.⁶⁰

والتخارج تصالح الورثة على نصيب أحدهم نظير قدر من المال، وقد يكون نصيبه مشاعاً مختلطاً وصاحبه لا يدري ما في نصيبه من مال، كالورقة المالية ذات المال المختلط فصاحبها مالك الموجودات على الشبوع لا يدري نصيبه في تلك الموجودات بالتحديد. فإن كان محل التخارج ديناً على الغير فيجوز التصالح عليه عند الملكية لأنه يجوز بيع الدين لغير من عليه الدين. وجاء في كتاب مواهب الجليل: عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالمخارجة في الميراث.⁶¹

فالصلح عند الملكية عقد معاوضة في حكم البيع؛ ويطبقون عليه أحكام البيع في الجواز والمنع؛ جاء في التاج والإكليل: "الصُّلْحُ وَهُوَ ضَرْبَانِ: مُعَاوَضَةٌ كَالْبَيْعِ فَحُكْمُهُ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَجُوزُ وَيَمْتَنِعُ وَإِبْرَاءٌ، وَالصُّلْحُ عَنِ الدَّيْنِ كَبَيْعِ الدَّيْنِ وَإِنْ صَالَحَ عَنْ بَعْضِهِمْ فَهُوَ إِبْرَاءٌ الصُّلْحُ عَلَى غَيْرِ الْمُدْعَى بَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٌ."⁶²

وجاء في الجواهر الثمينة: "ولو صالح من حال على مؤجل مثله أو أقل منه جاز، ولا يجوز على أكثر منه، وإن صالح من مؤجل على حلول بعضه وإسقاط بعضه لم يجز. وبالجملة، فهذا القسم من الصلح بيع، وحكمه حكم البيع في العين كان أو في الدين، ويقدر المدعى به والمقبوض كالعوضين فيما يجوز بينهما وما

وبالتالي؛ عند تخريج مسألة الخلطة في الأوراق المالية على السيف المحلى، يظهر أن الخلطة لها أثر مباشر على حكم التداول، وتستند الشروط لجواز التداول إلى **ضوابط التبعية والغلبة** التي وضعها المالكية، مع التركيز على أن النقود والديون يجب أن تكون تابعة وليست مقصودة لذاتها.

✓ ضوابط التبعية: التابع لا يعتبر جزءاً أصلياً من المعاملة ولا يقصد لذاته، أن يكون التابع قليلاً بالنسبة للمكون الرئيسي، ألا يؤدي انفصال التابع إلى ضرر.

✓ ضوابط الغلبة: الحكم للمكون الغالب، ينظر إلى غلبة العنصر الأهم في تحديد الحكم سواء بالوزن أو القيمة.

تطبيق الضوابط على مسألة الأوراق المالية:

● **ضابط التبعية:** النقود والديون في الأوراق المالية تعتبر تابعة إذا كانت نسبتها أقل من الثلث وغير مقصودة لذاتها. وإذا كانت النقود أو الديون مقصودة أو زادت عن الثلث لا تعتبر تابعة.

● **ضابط الغلبة:** إذا كانت غالبية مكونات الورقة المالية أعياناً ومنافع تعتبر الورقة المالية مشروعة التداول، أما إذا غلبت النقود والديون تطبق أحكام خاصة مثل أحكام الصرف والديون.

3.1.3 مسألة التصالح في تركة بعضها ديون

بالتخارج

- مفهوم الصلح والتخارج عند الملكية

يرى المالكية أنّ الصلح هو عقد معاوضة، يستخدم لحل النزاعات أو تجنب وقوعها وهو يشمل

يمنع فتمتنع الجهالة والغرر والواحد بائنين من جنسه إلى أجل، والوضع على التعجيل وغيره مما يشبهه.⁶³

ومن شروط صحة الصلح عند المالكية؛ أن يكون محل الترخار معلوما، عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، قال: صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها - ربع الثمن - على ثمانين ألفاً. وهذا محمول على أنها كانت عارفة بمقدار نصيبها. وقد روى الشعبي عن شريح أنه قال: أيما امرأة صولحت من ثمنها ولم تخبر بما ترك زوجها فتلك الربية كلها. ولعل هذا أيضاً دليله قوله: إن عَرَفَا جميعها⁶⁴.

ويجوز عند المالكية الصلح على الدين بنفس شروط بيع الدين؛ إن كان الدين حيواناً أو عرضاً أو قرضاً أو طعاماً من قرض اشتروا الحلول؛ جاء في كتاب الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: " إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَيَوَانًا أَوْ عَرَضًا مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ كَانَ طَعَامًا مِنْ قَرْضٍ فَصَالِحَتَهَا الْوَلَدُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى دَنَائِبٍ أَوْ دَرَاهِمٍ عَجَلَهَا لَهَا مِنْ عِنْدِهِ جَازَ إِذَا كَانَ الْغُرْمَاءُ حُضُورًا مُقَرَّبِينَ وَهُمْ يَمْنَنُ تَأْخُذُهُمُ الْأَحْكَامُ وَهَذَا يَجْرِي فِي جَمِيعِ صُورِ الْمُصَالِحَةِ مِنْ غَيْرِهَا." ⁶⁵

وجاء في كتاب ضوء الجموع: " فلا يجوز الصلح بغير ولا بما لا يباع به الدين كمصالحته عن دين بمنافع يتأخر قبضها وعن قمع بشعير مؤجل أو ما يؤدي إلى ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك ولا بذهب عن ورق وعكسه مع شرط التأخير خير لصرف ما في الذمة في مؤخر⁶⁶

وأجاز المالكية بيع الدين " غير الطعام" لغير المدين بشروط:

- أن يكون حاضرا في البلد وإن لم يحضر مجلس البيع.
- أن يقر المدين بالدين.
- تعجيل الثمن.
- ألا يكون طعاما.
- ألا يقصد الاضرار بالمدين.
- ألا يكون من جنسه.

جاء في كتاب التوضيح: " لا بد من حقيقة بيع الدين بالدين من ثلاثة أشخاص بخلاف فسخ الدين في الدين فإنه لا زيادة فيه على اثنين." ⁶⁷

وجاء في موضع آخر عن شروط بيع الدين: " فالشرط الأول حضور المدين لأنه لو كان غائبا لا يدري حاله من فقر أو غني فيكون فيه خطر وكل عقد فيه خطر أو غرر لا يجوز، إلا إذا كان الدين على الغائب برهن فيه وفاء على أن يحل المشتري فيه محل البائع فيجوز بيعه لانتفاء الخطر على ما به العمل، والثاني إقرار المدين فلانه لو كان غير مقر وإن كان الدين ثابتا عليه ببينة ففيه شراء ما فيه خصومة وهو ممنوع على المشهور وإلى هذين الشرطين أشار الناظم بقوله مع حضور من أقر بالدين تنبيه ظاهر النظم أن المدين يكون حاضرا في مجلس العقد، ويقر بالدين بالفعل حتى إنه إذا لم يكن الأمر كذلك لا يجوز، وليس كذلك بل المراد بالحضور حضوره في البلد وكونه معروفا بالإقرار، وأما إذا حضر المجلس فسكوته إقرار، والثالث قوله وتعجيل الثمن فإنه إذا لم يحصل تعجيل الثمن في الحين كان من باب بيع الدين بالدين وهو لا يجوز، والرابع قوله وكونه ليس طعام بيع لأن الدين إذا كان طعام من بيع فلا يجوز بيعه قبل قبضه كما تقدم، والخامس قوله بغير جنس مرعي أي منظور

هذه المسألة: ذَلِكَ فَبَيْحٌ وَدَرِيْعَةٌ إِلَى الرَّبَا أَنْظُرَ الرَّدَّ عَلَى الدِّرْهِمِ هُوَ بَعِيْنِهِ مُدٌّ عَجُوَّةٌ فَقَالَ مَالِكٌ: كُنَّا نَمْنَعُهُ وَيُخَالِفُنَا أَهْلُ الْعِرَاقِ ثُمَّ أَجْرَنَاهُ لِضُرُوْرَةِ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْصِدُوْنَ بِهِ صَرْفًا، فَكَانَ سَيِّدِي ابْنُ سِرَاجٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ يَثُوْلُ: رَجَعَ مَالِكٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الدِّرْهِمِ لِقَوْلِ عَيْرِهِ مِنْ أَجْلِ الضَّرُوْرَةِ. " 69

جاء في كتاب منح الجليل: "مَنْعَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - بَيْعَ دِينَارٍ وَتَوْبٍ بِدَيْنَارَيْنِ لِلْفَضْلِ بَيْنَ الدَّهْبَيْنِ؛ لِأَنَّ السِّلْعَةَ تَتَقَسَّطُ مَعَ دِينَارِهَا عَلَى الدِّينَارَيْنِ فَيُصِيبُ كُلُّ دِينَارٍ نِصْفَيْهِمَا، وَرُبَّمَا كَانَتْ قِيْمَةُ السِّلْعَةِ أَكْثَرَ مِنْ الدِّينَارِ أَوْ أَقَلَّ فَيُقَابِلُ نِصْفُهَا أَكْثَرَ الدِّينَارِ أَوْ أَقَلَّهُ، وَيُقَابِلُ نِصْفَ الدِّينَارِ الَّذِي مَعَهَا أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ. " 70

كما لا يجوز عند المالكية بيع دينار ودرهم بدينار ودرهم لعدم تحقق المماثلة فقد يرغب أحدهما بدينار الآخر مقابل الدرهم، والشك في التفاضل كتتحقق التفاضل.

جاء في كتاب منح الجليل: " لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ دِينَارٌ وَدِرْهِمٌ بِدَيْنَارٍ وَدِرْهِمٍ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمُمَاتَلَةِ بِاحْتِمَالِ رَغْبَةِ أَحَدِهِمَا فِي دِينَارٍ الْآخَرَ فَيُقَابِلُهُ بِدَيْنَارِهِ وَبَعْضِ دِرْهِمِهِ، وَيَصِيرُ بَاقِي دِرْهِمِهِ فِي مُقَابَلَةِ دِرْهِمِ الْآخَرَ وَالشَّكُّ فِي التَّمَاتُلِ كَتَحَقُّقِ التَّفَاضُلِ وَالْفَضْلِ الْمُتَوَهَّمِ كَالْفَضْلِ الْمُحَقَّقِ، ابْنُ شَاسٍ تَوَهَّمُ الرَّبَا كَتَحَقُّقِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ أَوْ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَيْرٌ نَوْعِهِ أَوْ سِلْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ الْقَصْدَ إِلَى التَّفَاضُلِ، وَهَذَا يُمْنَعُ الدِّينَارُ وَالدِّرْهِمُ أَوْ عَيْرُهُ بِمِثْلِهِمَا (أَوْ يُبَاعُ) عَيْرُهُ (أَيُّ الْمَذْكُورِ مِنْ الدِّينَارِ وَالدِّرْهِمِ كَشَاةٍ وَدِينَارٍ أَوْ دِرْهِمٍ) بِمِثْلِهِمَا (أَيُّ دِينَارٍ

عليه لأنه إذا بيع بجنسه والعادة أن الدين يباع بأقل منه فيكون سلفا بزيادة، وهو لا يجوز وقوله وتعجيل بالجر عطف على حضور. " 68

ومما سبق فإن تخريج مسألة خلطة الأموال على التخارج في مال التركة نفهم منه ما يلي:

- الورقة المالية خليط من الأموال المشاعة: تمثل الورقة المالية مزيجاً من الأعيان والمنافع والحقوق والديون والنقود تماماً كما تحتوي التركة على مثل هذه المكونات وبما أن التداول يعد بيعاً، والتصالح على التركة يعتبر بيعاً في نظر المالكية، فإن قياس بيع الورقة المالية على التصالح في حصة من التركة يبدو منسجماً، ولا فرق جوهري بين سبب الملكية في الحالتين، ففي الورقة المالية يكون الملك ناتجاً عن عقد بيع بينما في التركة يكون عن طريق الإرث.

- جواز التصالح في الدين والتركة بشروط: فالمالكية يجيزون التصالح في التركة بما في ذلك الديون بشروط بيع الدين؛ ويمكن تخارج أحد الورثة من حصة شائعة في التركة مقابل عوض معلوم، ونفس الأساس يمكن تطبيقه في الشركات، حيث يجوز لصاحب الورقة المالية أن يتخارج مقابل عوض معلوم كما يتخارج الوريث من نصيبه في التركة.

- الشريعة قائمة على مراعاة المصلحة ودرء المفسدة، وحسب نظرنا؛ لا تظهر مفسدة واضحة من اعتماد هذا التخريج.

4.1.3 مسألة بيع دينار وثوب بدينارين

منع المالكية بيع دينار وثوب بدينارين سدا لدرعية ربا الفضل؛ جاء في التاج والإكليل: " قَالَ مَالِكٌ فِي

5.1.3 مسألة بيع فضة وسلعة بذهب

جاء في فصل بيع الذهب والورق والذهب والعروض بالذهب: "قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَيْتَ فِضَّةً وَسِلْعَةً بِذَهَبٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْفِضَّةُ قَلِيلَةً حَتَّى لَا يَكُونَ صَرَفُ الْعَشْرَةِ الدَّرَاهِمِ وَمَا أَشَبَّهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ الْفِضَّةُ كَثِيرَةً فَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ لَا يَصْلُحُ بَيْعُ وَصَرَفٌ".⁷³

اشتراط الملكية لصحة عقد يشمل فضة وسلعة مقابل ذهب ألا تكون الفضة هي المقصودة بذاتها، وإلا أصبح العقد صرفاً ممزوجاً بالبيع وهو ممنوع، أما إذا كانت الفضة قليلة وغير مقصودة أي تابعة، جاز العقد لأن الفضة تعامل كعنصر تابع وليس كعنصر أصيل.⁷⁴ وعند النظر في النقود والديون ضمن الورقة المالية المختلطة يمكن تطبيق القاعدة فإذا كانت النقود أو الديون قليلة وغير مقصودة بذاتها فإن تداول الورقة المالية يكون جائزاً زماً إذا كانت النقود أو الديون تمثل العنصر الرئيسي والمقصود في الورقة المالية فإن تداولها قد يكون جائزاً.

وعند النظر في الورقة المالية المشتملة على الأموال المختلطة، النقود والديون تعتبر عناصر تابعة لأنها جزء من الخليط ككل؛ مما يجعل القياس على هذه المسألة قياساً سليماً.

2.3 تخريج المسألة على القواعد الفقهية ذات

الصلة في التراث المالكي

سنحاول تخريج المسألة على القواعد الفقهية المعتمدة في الشرع على النحو التالي:

وَدَرَاهِمٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمِثَالِ الْأَوَّلِ وَشَاةٍ وَدِينَارٍ أَوْ دِرْهَمٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمِثَالِ الثَّانِي فَأَوْلَى بِأَكْثَرٍ أَوْ أَقَلٍّ مِنْهُمَا مِنْ جِنْسِهِمَا لِتَحَقُّقِ الْفُضْلِ فِيهِ."⁷¹

ومنع الملكية بيع ثوب ودينار بدينارين أو غيرها من السلع سدا للذرائع لأن ذلك يوهم قصد التفاضل أو يؤدي إلى احتمال وجود ربا الفضل؛ جاء في كتاب أسهل المدارك: "اعلم أن قاعدة المذهب سد الذرائع فالفضل المتوهم كالحقق، فتوهم الربا كتحيقها فلا يجوز أن يكون مع أحد النقدين أو مع واحد منهما غير نوعه أو سلعة، لأن ذلك يوهم القصد إلى التفاضل كما قاله ابن شاش، إذ ربما كان أحد الثوبين أقل قيمة من الدينار الآخر أو أكثر فتأتي المفاضلة. قال الصاوي: حاصله أن ما صاحب أحد النقدين من العرض يقدر من جنس النقد المصاحب له فيأتي الشك في التماثل، والمنع في هذه مطلق ولو تحقق تماثل الدينارين وتماثل قيمة العرضين."⁷²

إذا خرجنا مسألة الخلطة في الأوراق المالية على مسألة بيع دينار وثوب بدينارين نستنتج ما يلي:

- إنَّ منع الملكية لبيع ثوب ودينار بدينارين هو سد الذريعة إلى ربا الفضل. وهو علة المنع، فهل تتحقق هذه العلة في الورقة المالية المختلطة؟ ثم إن سد الذرائع عند الملكية يعتمد على كثرة وقوع القصد إلى المحذور أو كثرة المفسد المترتبة، وفي حال الأوراق المالية المشتملة على أموال مختلطة لا يتضح تحقق هذه العلة، إذ أن النقود والديون ليست مقصودة لذاتها وإنما هي جزء من هذه الخلطة. وبالتالي يظهر وجود فارق جوهري يجعل القياس على هذه المسألة غير مناسب.

أكثر من الثلث تأخذ الورقة حكم الأعيان والمنافع
ويسمح بتداولها دون قيود إضافية.

2.2.3 قاعدة الأصالة والتبعية

في هذا الفرع؛ نتناول قاعدة الأصالة والتبعية كأداة
فقهية لفهم المقصود الأساسي من مكونات الورقة المالية
المختلطة، فإذا كان الغرض من الورقة هو الأعيان
والمنافع والحقوق فإن النقود والديون تعتبر تابعة ولا تؤثر
على الحكم أما إذا كان الغرض الأساسي هو النقود
والديون فإن الحكم يعتمد على هذه المكونات.

أولاً: ضابط التبعية عند المالكية بالثلث

يعتبر المالكية أن الثلث هو الحد الفاصل بين التبعية
والأصالة فإذا كان التابع أقل من الثلث، فإنه يعد تابعاً
ولا يؤثر في الحكم وإذا زاد التابع عن الثلث فإنه يعتبر
أصلاً أو متبوعاً ويؤثر على الحكم.

يتناول المالكية هذا الضابط خلال نصوص معتبرة:

● مذكره ابن حجب: "والتَّبَعُ :
الثُّلُثُ، وَقِيلَ :دُونَهُ، وَقِيلَ :النِّصْفُ، وَيُعْتَبَرُ
بِالْقِيَمَةِ، وَقِيلَ :بِالْوِزْنِ مَعَ قِيَمَةِ الْمُحَلِّي، وَالتَّوْبُ الَّذِي
لَوْ سُبِكَ حَرَجَ مِنْهُ عَيْنٌ كَالْمُحَلِّي".⁷⁸ يشير النص إلى
أن التبعية تحدد غالباً بالثلث وقيل أقل من ذلك أو
النصف، مع وجود اعتبار للقيمة أو الوزن.

● جاء في كتاب التوضيح: " مما قيل في المذهب
أن الثلث كثير. والقول بتبعية النصف مشكل، لأن
النصف لا يكون تبعاً لنصف آخر."⁷⁹

● مذكره ابن الشاس: " ما هو التبعية؟ ثلاثة
أقوال: أحدها الثلث، والثاني: أنه دون الثلث. وهما

1.2.3 تخريج المسألة على قاعدة الكثرة والغلبة

تعتمد قاعدة الكثرة والغلبة عند المالكية على أن
الحكم يستنبط بناء على العنصر الغالب في المال
المختلط، فإذا كان أحد العناصر يشكل النسبة الأكبر
من المال، يعامل العقد على أساس أحكام هذا العنصر
الغالب.

حد الكثرة والغلبة عند المالكية:

ضبط المالكية القليل بالثلث وما زاد عنه فهو كثير،
ذكر ابن رشد الجد: " قال مُحَمَّد بن رشد: هذا مذهب
مالك؛ لأن الثلث آخر حد اليسير، وأول حد
الكثير، وهو عند مالك في جميع المسائل يسير، إلا في
ثلاثة مواضع، وهي معاينة المرأة الرجل، وما تحمل
العاقلة من الدية، والجوائح في الثمار."⁷⁵

وجاء في المدونة: "لِأَنَّه إِذَا كَانَ الثُّلُثُ فَادْنَى، لَمْ
يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ ضَرَرًا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ
رَأَهُ ضَرَرًا، أُبْطِلَ جَمِيعُهُ وَمَا يَجُزُّ مِنْهُ شَيْءٌ."⁷⁶

والقرافي يوضح أن الحكم في المال المختلط يتبع
العنصر الغالب، وأن الأقل يعامل كتابع لا مستقل
بالحكم: " القاعدة ما كان أكثر فهو الغالب، وما كان
أقل فهو تابع."⁷⁷

عند النظر إلى مكونات الورقة المالية المختلطة
(أعيان، منافع، حقوق، ديون، نقود)، يحدد الحكم
الشرعي بناء على المكون الغالب فإذا كانت الديون
تمثل أكثر من الثلث؛ تأخذ الورقة حكم الديون ويخضع
تداولها لشروط بيع الدين، وتطبيق هذه الشروط صعب
في الواقع لأن العديد من الشركات تعتمد بشكل كبير
على الديون. وإذا كانت الأعيان والمنافع والحقوق تمثل

وهذا النص لابن عبد البر يظهر أن مال العبد يعتبر تابعا له في البيع، بغض النظر عن قيمته أو نوعه ولا يفرد بحكم مستقل بل يأخذ حكم المتبوع.

ويتضح من نصوص المالكية أنهم لم يشترطوا المماثلة بين مال العبد والتمن عند بيعه، حتى ولو كان مال العبد من نفس جنس الثمن، هذا يدل على عدم التفاتهم إلى التابع إذا لم يكن مقصودا بذاته، وأن القصد الأساسي نحو المتبوع.

جاء في كتاب أسهل المسالك: " إن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به كان ثمنه نقداً أو ديناً أو عرضاً، وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه ذكاة."⁸³

ومما سبق نستنتج ما يلي:

- إن كان مقصد الشركة التجارة في المنافع والأعيان، تكون هذه الأخيرة هي المتبوعة ولا يلتفت إلى الديون والنقود إلا إذا أصبحت مقصودة.

- يجوز تداول الورقة المالية التي تحتوي على نقود وأعيان ومنافع وديون، وذلك بالنظر إلى المقصود الأساسي، ولو كان أغلب المال هو التابع وليس المتبوع، لأن المالكية يرون جواز بيع العبد مع ماله بغض النظر عن ماهيته أو قدره مادام تابعا غير مقصودا بالعقد، وكذلك الورقة المالية؛ فإن كان المقصود منها الأعيان والمنافع والحقوق كانت الديون والنقود تابعة لها.

- يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع؛ أي أن الديون والنقود لا تعامل بحكم مستقل إذا كانت تابعة، بل تأخذ حكم المتبوع وبالتالي؛ يتم تسهيل شروط التصرف بناء على المقصود الأصلي.

على ما تقدم في عد الثلث كثيراً أو يسيراً، وحكى القاضي أبو الوليد عن بعض أصحابنا العراقيين أن النصف تبع، وبالزيادة عليه يخرج عن حد التبع.⁸⁰

ثانياً: ضابط التبعية عند المالكية بالقصد

التابع هو الذي لا يقصد بذاته في العقد بينما المتبوع هو المقصود الأساسي؛ فإذا كان الشيء تابعا غير مقصود لذاته فإنه يغتفر ولا يؤثر على صحة العقد بينما إذا كان مقصودا فإنه يصبح أصلا.

يتناول المالكية هذا الضابط في نصوص معتبرة:

● **قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ: " الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِذَا اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ نَقْدًا كَان، أَوْ عَرْضًا، أَوْ دَيْنًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ أَعْتَقَ غُلَامًا فَمَالُهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَنْبِيَهُ سَيِّدُهُ، وَيَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَشْتَرِيَ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بِدَرَاهِمٍ، وَإِنْ كَانَ مَالُ الْعَبْدِ دَرَاهِمٍ أَوْ فِيهِ دَرَاهِمٌ"⁸¹**

● **يقول ابن عبد البر: " ويجوز عند مالك شراء العبد وإن كان ماله دراهم بدراهم إلى أجل وكذلك لو كان ماله ذهباً أو ديناً ولو استحق العبد بعد أن تلف ماله لم يكن في ذلك شيء، بخلاف الثمرة المشتترطة إلا أن مال العبد لو انتزعه سيده المبتاع ثم أراد رده لم يرد له إلا مع ماله، بخلاف الاستحقاق ولو استحق الأرض التي اشترطت ثمرتها في البيع كان للثمره حصتها من الثمن بخلاف مال العبد المشتترط يتلف ماله ثم يستحق العبد، وما دخل في الصفقة من الثمرات من غير اشتراط المبتاع لها فلا حصة لها من الثمن لأنها حدثت في ملك المبتاع."⁸²**

فهم المقصود من الورقة المالية المختلطة:

المقصود ينظر إليه بالجملة وليس بالتفصيل، أي لا تفصل مكونات الورقة المالية، بل ينظر إلى الغرض الكلي من وجودها، والغالب أن الغرض الأساسي هو تحقيق الربح وما يتحقق من الأعيان والمنافع والحقوق وهو الأصل وهو الجالب للمصلحة.

يقول الشاطبي: " وَمِنْهَا أَنْ كُلَّ تَابِعٍ قُصِدَ؛ فَهَلْ تَكُونُ زِيَادَةُ الثَّمَنِ لِأَجْلِهِ مَقْصُودَةً عَلَى الْجُمْلَةِ لَا عَلَى التَّفْصِيلِ، أَمْ هِيَ مَقْصُودَةٌ عَلَى الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ؟ وَالْحَقُّ الَّذِي تَقْتَضِيهِ التَّبِيعَةُ أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ جُمْلِيًّا لَا تَفْصِيلِيًّا؛ إِذْ لَوْ كَانَ تَفْصِيلِيًّا لَصَارَ إِلَى حُكْمِ الْإِسْتِقْلَالِ؛ فَكَانَ التَّهْيُؤُ وَارِدًا عَلَيْهِ فَاْمْتَنَعَ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ إِذَا فُرِضَ هَذَا الْقَصْدُ، فَإِنْ كَانَ جُمْلِيًّا؛ صَحَّ بِحُكْمِ التَّبِيعَةِ، وَإِذَا ثَبَتَ حُكْمُ التَّبِيعَةِ؛ فَلَهُ جِهَتَانِ: جِهَةٌ زِيَادَةُ الثَّمَنِ لِأَجْلِهِ. وَجِهَةٌ عَدَمُ الْقَصْدِ إِلَى التَّفْصِيلِ فِيهِ. "84

الترجيح :

بعد استعراض النصوص الفقهية للمالكية المتعلقة بمفاهيم التبعية والأصالة، والكثرة والغلبة، والقياس على أمثلة فقهية شبيهة مثل "بيع العبد وماله" ومسألة "بيع فضة وسلعة بذهب"، وبالنظر إلى القواعد الأصولية التي تناولت المال المختلط، يتضح ما يلي:

أ. قاعدة الكثرة والغلبة:

• الكثرة والغلبة تعتمد على معيار الثلث عند المالكية، فما كان أقل من الثلث يُعتبر تابعًا، وما زاد عنه يُعتبر غالبًا.

• تطبيق هذه القاعدة على الأوراق المالية المختلطة قد يؤدي إلى تعقيد شديد في تحديد حكم التداول، خاصة مع صعوبة قياس النسب الدقيقة للديون والنقود والأعيان والمنافع.

ب. قاعدة التبعية:

• قاعدة التبعية أقرب للتطبيق من قاعدة الكثرة والغلبة في هذا السياق. فالمالكية يراعون أن التابع يأخذ حكم المتبوع إذا لم يكن مقصودًا لذاته.

• إذا كان المقصود الأساسي من الورقة المالية هو الأعيان والمنافع والحقوق، فإن النقود والديون لا تؤثر على الحكم لأنها تُعتبر تابعة.

• النصوص الفقهية تدعم هذا التوجه، كما في مسألة بيع العبد مع ماله، حيث يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.

ت. غرض المعاملة (المقصود الأساسي):

• الهدف من الورقة المالية المختلطة هو الاسترباح، وغالبًا ما يتحقق ذلك من الأعيان والمنافع والحقوق.

• الديون والنقود هي عناصر تابعة تُستخدم كوسائل وليست غايات في هذه المعاملات، مما يجعلها أقل تأثيرًا على الحكم الشرعي.

ث. المرونة الفقهية والمصلحة العامة:

• الشريعة تهدف إلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة. تعطيل تداول الأوراق المالية المختلطة قد

ثانياً: التوصيات:

1. دراسة تطبيق قاعدة التبعية على أنواع مختلفة من الأوراق المالية، مع التركيز على تحليل الحالات العملية لتداول هذه الأدوات في الأسواق المالية المعاصرة.

2. تعزيز دراسة التراث المالكي في سياق تطبيقه على المعاملات المالية الحديثة، بما يشمل الأوراق المالية والعقود المبتكرة، لاستخراج حلول فقهية معاصرة.

المصادر والمراجع:

1. أبو عمر بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، د.ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

2. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفران، 1997م.

3. أبو عبد الله ابن عرفة، كتاب المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014م.

4. أبو الحسن العدوي، كتاب حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1994م.

5. أبو العباس الصاوي، كتاب حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك، د.ط، دار المعارف، د.ت.

يؤدي إلى أضرار اقتصادية واسعة، خصوصاً مع تعقيد الأسواق المالية الحديثة.

● القواعد الفقهية تُظهر مرونة واضحة في التعامل مع المال المختلط، مما يُمكن من إعطاء حكم جواز تداول هذه الأوراق بشرط عدم مخالفة الضوابط الشرعية.

بناءً على ما سبق، نرجح اعتماد قاعدة التبعية كأساس للحكم الشرعي في تداول الأوراق المالية المختلطة. فإذا كان المقصود الأساسي من الورقة المالية هو الأعيان أو المنافع أو الحقوق، فإن وجود الديون والنقود ضمن هذه الورقة لا يمنع من صحة تداولها، لأن التابع لا يُفرد بحكم مستقل، بل يأخذ حكم المتبوع.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1. تمثل الورقة المالية حصة شائعة في موجودات الشركة بما تشمل من أعيان، منافع، حقوق، وديون، ولا تمثل حصة في الشخصية الاعتبارية للشركة.

2. خلطة مكونات الورقة المالية لا تؤثر على حكم التداول، خاصة إذا كانت العناصر التابعة غير مقصودة بذاتها.

3. يجوز تداول الورقة المالية ذات الموجودات المختلطة بشرط أن يكون غرض الشركة الأساسي الاسترباح، مع استصحاب أصل مشروعية التداول، وتطبيق قاعدة التبعية التي تعطي الحكم للمتبوع.

16. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر 2004م.
17. قرار بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، قرار رقم 30 (4/5)، 11/ 02/ 1988. موقع مجمع الفقه الإسلامي .
18. المعيار الشرعي رقم 17، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOFI، د.ط، دار الميمان، الرياض، د.ت.
19. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 2008م.
20. مجموعة من المؤلفين، كتاب فقه المعاملات، أحكام التخارج في الصناديق الاستثمارية.
21. عبد الستار أبو غدة، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
22. الفيومي، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية.
23. الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1967م.
24. مرتضى الزبيدي، كتاب تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، 2001م.
6. أبو بكر مُجَدِّ الصقلي، كتاب الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط1، دار الفكر، 2013م.
7. أبو عبد الله الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط1، دار الرضوان.
8. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة سهم، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة: مُجَدِّ نعيم العرفشوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت (لبنان)، د.ت.
9. أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُجَدِّ هارون، د.ط، دار الفكر، 1979م.
10. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981م والقطاع العام، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983م.
11. مُجَدِّ فريد العريبي، الشركات التجارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014م.
12. عزيز العكيلي، القانون التجاري، د.ط، مكتبة دار الثقافة، عمان الأردن، 1997م.
13. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، د.ط، دار بيروت، لبنان، 1967م.
14. أبو عبد الله القرطبي، تفسير القرطبي، د.ط، دار الشعب، مصر، د.ت.
15. أحمد الرازي، مختار الصحاح، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994م.

33. بيد الله ابن الجلاب المالكي، كتاب التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، باب بيع البراءة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2007م.

34. ابن رشد القرطبي، كتاب المقدمات الممهדות، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت (لبنان)، 1988م.

35. القاضي عبد الوهاب، كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة، فصل في كون العبد يملك، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.

36. أبو بكر الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2013م.

37. قرار بشأن الأسواق المالية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 14 ماي 1992م، تاريخ الاطلاع: 2023/01/18.

38. قرار رقم 178 (19/4)، بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، 26-30 نيسان (إبريل) 2009م.

39. القاضي عبد الوهاب، كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2، دار ابن حزم، 1999م.

40. ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ط1، دار الفكر، 2013م.

41. ابن شاس، كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد

25. دليل المصطلحات الاستثمارية، هيئة السوق المالية، المملكة العربية السعودية.

26. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014م.

27. شعبان محمد إسلام البراوي، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ط1، جار الفكر المعاصر، سوريا، 2002م.

28. القرضاوي، فتاوى وأحكام، موقع الشيخ: <https://www.al-qaradawi.net/node/4389>

29. رفيق يونس المصري، بحوث في الزكاة، دار المكتبي، سوريا، دمشق، ط2، 2009م.

30. شهاب الدين الفاسي زروق، كتاب شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني - باب في زكاة العين والحراث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006م.

31. صالح الأزهري، كتاب الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - باب في زكاة العين والحراث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين، د.ط، المكتبة الثقافية، د.ت، بيروت.

32. محمد علي القري، أحكام الشخصية الاعتبارية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة السعودية، موقع الدكتور: <http://www.elgari.com>، تاريخ الاطلاع: 2023/01/17.

- لحمر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت (لبنان)، 2003م.
42. أبو بكر مُجَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، كتاب الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط1، دار الفكر، 2013م.
43. ابن رشد الحفيد، كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
44. أبو عبد الله المواق المالكي، كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م.
45. خليل بن إسحاق الجندي، كتاب التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، كتاب البيوع، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2007م.
46. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، كتاب شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 2002م.
47. أحمد الشنقيطي، كتاب مواهب الجليل من أدلة خليل، ط1، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
48. أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
49. أبو مُجَّد السعدي المالكي، كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن مُجَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 2003م.
50. مُجَّد الدسوقي المالكي، كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ط. د.ت.
51. مُجَّد الأمير المالكي، كتاب ضوء الشموع شرح المجموع، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: مُجَّد محمود ولد مُجَّد الأمين المسومي، ط1، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك موريتانيا - نواكشوط، 2005م.
52. خليل بن إسحاق الجندي، كتاب التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م.
53. عثمان بن المكي التوزري، كتاب توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، فصل في بيع الدين والمقاصة فيه، لمطبعة التونسية، ط1، 1339هـ.
54. مُجَّد بن يوسف المواق، كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، باب الربا.
55. مُجَّد عليش، كتاب منح الجليل شرح مختصر خليل، باب في البيع، دار الفكر، بيروت، 1984م.
56. بو بكر الكشناوي، كتاب أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ط2، دار الفكر، بيروت لبنان.
57. مالك بن أنس، كتاب المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م، ج3، ص 21.

65. مُجَدِّ مصطفى الزحيلي، كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 2006م.

66. الشاطبي، كتاب الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1997م.

الهوامش:

¹ - أبو عمر بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُجَدِّ عبد الكبير البكري، د.ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، ج2، ص5.

² - المرجع نفسه، ج2، ص6.

³ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1997م، ج2، ص32.

⁴ - أبو عبد الله ابن عرفة، كتاب المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن مُجَدِّ خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014م، ص476.

⁵ - المرجع نفسه، ص478.

⁶ - أبو الحسن العدوي، كتاب حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1994م، ص415.

⁷ - أبو العباس الصاوي، كتاب حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك، د.ط، دار المعارف، د.ت، ج3، ص261.

⁸ - أبو بكر مُجَدِّ الصقلي، كتاب الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط1، دار الفكر، 2013م، ج4، ص58.

⁹ - أبو عبد الله الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط1، دار الرضوان، د.ت، ج3، ص68.

¹⁰ - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة سهم، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة: مُجَدِّ نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت (لبنان)، د.ت، ص1125.

¹¹ - أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُجَدِّ هارون، د.ط، دار الفكر، 1979م، ص111.

¹² - أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981م والقطاع العام، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983م، ص108.

58. ابن رشد الجد، كتاب البيان والتحصيل، حققه: د مُجَدِّ حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1988م.

59. ابن حاجب، كتاب جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة، ط2، 2000م، كتاب البيوع.

60. خليل بن إسحاق الجندي المالكي، كتاب التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، كتاب البيوع، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، 2008م.

61. ابن شاس، كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن مُجَدِّ لحر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 2003م، الباب الثاني في الفساد بجهة الربا.

62. ابن رشد الحفيد، كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، دار الحديث القاهرة، 2004م.

63. ابن عبد البر، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: مُجَدِّ أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1980، باب في ثمر الشجر إذا بيع أصلها ومال العبد إذا بيعت رقبتة.

64. أبو بكر الكنشاوي، كتاب أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ط2، دار الفكر، بيروت (لبنان).

³¹ -مُجَّد فريد العربي، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014م، ص 204.

³² -شعبان مُجَّد إسلام البراوي، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ط1، جار الفكر المعاصر، سوريا، 2002م، ص 105.

³³ -القرضاوي، فتاوى وأحكام، موقع الشيخ: <https://www.al-qaradawi.net/node/4389> تاريخ الاطلاع: 2023/1601.

³⁴ -رفيق يونس المصري، بحوث في الزكاة، دار المكتبي، سوريا، دمشق، 2009م، ص ص 182-183.

³⁵ -شهاب الدين الفاسي زروق، كتاب شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني - باب في زكاة العين والحراث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006م، ص 493.

³⁶ -صالح الأزهرى، كتاب الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - باب في زكاة العين والحراث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين، د.ط، المكتبة الثقافية، د.ت، بيروت، ص 331.

³⁷ -حديث: " من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع " كتاب سنن أبي داود ت محيي الدين عبد الحميد، باب في العبد يباع وله مال، ص 268.

³⁸ -مُجَّد علي القرني، أحكام الشخصية الاعتبارية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة السعودية، موقع الدكتور: <http://www.elgari.com/> تاريخ الاطلاع: 2023/01/17.

³⁹ - بيد الله ابن الجلاب المالكي، كتاب التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، باب بيع البراءة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2007م، ص 130.

⁴⁰ - ابن رشد القرطبي، كتاب المقدمات الممهديات، تحقيق: الدكتور مُجَّد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت(لبنان)، 1988م، ج2، ص 340.

⁴¹ -المرجع نفسه، ج 17، ص 290.

⁴² -القاضي عبد الوهاب، كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة، فصل في كون العبد بملك، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ط، د.ت. ص 1069.

⁴³ - أبو بكر الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2013م، ج 18، ص 175.

⁴⁴ -المرجع نفسه، ص 177.

¹³ -مُجَّد فريد العربي، الشركات التجارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014م، ص 199.

¹⁴ -عزيز العكيلي، القانون التجاري، د.ط، مكتبة دار الثقافة، عمان الأردن، 1997م، ص 280.

¹⁵ -جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، د.ط، دار بيروت، لبنان، 1967م، م 10، مادة: صكك، ص 456.

¹⁶ -سورة الذاريات، الآية 29.

¹⁷ -أبو عبد الله القرطبي، تفسير القرطبي، د.ط، دار الشعب، مصر، د.ت، ج 17، ص 549.

¹⁸ -أحمد الرازي، مختار الصحاح، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994م، ماد: ص.ك.ل.د، ص 441.

¹⁹ -المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر 2004م، ص 549.

²⁰ -قرار بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، قرار رقم 30 (4/5)، 11/02/1988. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي،

²¹ -المعيار الشرعي رقم 17، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOFI، د.ط، دار الميمان، الرياض، د.ت، ص 467.

²² - أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 2008م، ص 2409.

²³ -المرجع نفسه، ص 107.

²⁴ -مجموعة من المؤلفين، كتاب فقه المعاملات، أحكام التخرج في الصناديق الاستثمارية، ص 9.

²⁵ - عبد الستار أبو غدة، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمجدة، ج 9، ص 783.

²⁶ -قرار رقم 30 (4/5)، قرار بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، 11 فبراير 1988.

²⁷ - الفيومي، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، د.ول، ج 1، ص 203.

²⁸ - الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1967م، ج 4، ص 1700.

²⁹ - مرتضى الزبيدي، كتاب تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، 2001م، ج 28، ص 507 مادة: دول.

³⁰ - دليل المصطلحات الاستثمارية، هيئة السوق المالية، المملكة العربية السعودية، ص 05.

⁶³ - أبو نُجْد السعدي المالكي، كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن نُجْد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 2003م، ص802.

⁶⁴ - أحمد الشنقيطي، مرجع سابق، ص9.

⁶⁵ - نُجْد الدسوقي المالكي، كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت، ص317.

⁶⁶ - نُجْد الأمير المالكي، كتاب ضوء الشموع شرح المجموع، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: نُجْد محمود ولد نُجْد الأمين الموسوي، ط1، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك موريتانيا - نواكشوط، 2005م، ص302.

⁶⁷ - خليل بن إسحاق الجندي، كتاب التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م، ص341.

⁶⁸ - عثمان بن المكي التوزي، كتاب توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، فصل في بيع الدين والمقاصة فيه، لمطبعة التونسية، ط1، 1339هـ، ص ص 48، 49.

⁶⁹ - نُجْد بن يوسف المواق، كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، باب الربا، ج6، ص127.

⁷⁰ - نُجْد عيش، كتاب منح الجليل شرح مختصر خليل، باب في البيع، دار الفكر، بيروت، 1984م، ج4، ص494.

⁷¹ - المرجع نفسه، ص493.

⁷² - بو بكر الكشناوي، كتاب أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ط2، دار الفكر، بيروت لبنان، ج2، ص231.

⁷³ - مالك بن أنس، كتاب المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م، ج3، ص21.

⁷⁴ - انظر: التاج والإكليل، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الفكر، ج4، ص434 و منح الجليل، تحقيق محممة عبد السلام الشريف، دار الفكر، ج4، ص212.

⁷⁵ - ابن رشد الجدد، كتاب البيان والتحصيل، حققه: د نُجْد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1988م، مسألة تصدق بصدقة على ولده بدار، ص80.

⁷⁶ - مالك بن أنس، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م، كتاب المدونة - في كفالة المرأة ذات الزوج بإذن زوجها، ج4، ص124.

⁷⁷ - القراني، الذخيرة، ج6، ص90.

⁷⁸ - ابن حاجب، كتاب جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخصري، اليمامة، ط2، 2000م، كتاب البيوع، ص342.

⁴⁵ - قرار بشأن الأسواق المالية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 14 ماي 1992م، تاريخ الاطلاع: 2023/01/18. ص3

⁴⁶ - المعيار الشرعي رقم 21، الأوراق المالية الأسهم والسندات، الفقرة 8/2، ص567.

⁴⁷ - الفقرة 1/3، المعيار الشرعي رقم 21.

⁴⁸ - ابن رشد الجدد، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتفريعات الفقهية، تحقيق: نُجْد حجي، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، ج2، ص29.

⁴⁹ - قرار رقم 178 (19/4)، بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، 26-30 نيسان (إبريل) 2009م.

⁵⁰ - القاضي عبد الوهاب، كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2، دار ابن حزم، 1999م، ص562.

⁵¹ - ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ط1، دار الفكر، 2013م، ج9، ص494.

⁵² - ابن شاس، كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن نُجْد لحر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت (لبنان)، 2003م، ص681.

⁵³ - ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، ص172.

⁵⁴ - أبو بكر نُجْد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، كتاب الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (السعودية)، ط1، دار الفكر، 2013م، ص393.

⁵⁵ - ابن رشد الحفيد، كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 2004م، ص212.

⁵⁶ - أبو عبد الله المواق المالكي، كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م، ص174.

⁵⁷ - أبو عبد الله المواق المالكي، مرجع سابق، ص174.

⁵⁸ - خليل بن إسحاق الجندي، كتاب التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، كتاب البيوع، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2007م، ج5، ص290.

⁵⁹ - عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، كتاب شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 2002م، ص96.

⁶⁰ - ابن عرفة، كتاب المختصر الفقهي، مرجع سابق، كتاب الصلح، ص477.

⁶¹ - أحمد الشنقيطي، كتاب مواهب الجليل من أدلة خليل، ط1، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، كتاب الصلح، ج4، ص9.

⁶² - أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ص3.

- ⁷⁹ -خليل بن إسحاق الجندي المالكي، كتاب التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، كتاب البيوع، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، 2008م، ص290.
- ⁸⁰ -ابن شاس، كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 2003م، الباب الثاني في الفساد بجهة الربا، 645.
- ⁸¹ - ابن رشد الحفيد، كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، دار الحديث القاهرة، 2004م، ص206.
- ⁸² - ابن عبد البر، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1980، باب في ثمر الشجر إذا بيع أصلها ومال العبد إذا بيعت رقبته، ص689.
- ⁸³ -أبو بكر الكنشاوي، كتاب أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ط2، دار الفكر، بيروت (لبنان)، ص295.
- ⁸⁴ - الشاطبي، كتاب الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1997م، ص453.